

المحور الثاني: قضاء الاستعجال في المادة الإدارية

المحاضرة رقم 04

بعدما تم التطرق في المحاضرة السابقة (رقم 03) إلى تعريف قضاء الاستعجال وشروط انعقاد الاختصاص له، سوف نتناول من خلال هذه المحاضرة مجال اختصاص قاضي الاستعجال أو حالات الاستعجال التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام القضاء الإداري، وكذلك إجراءات سير الدعوى الاستعجالية.

أولاً: حالات الاستعجال:

بالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد جاء بمجموعة من حالات الاستعجال التي ينعقد الاختصاص بنظرها إلى قاضي الاستعجال، حيث جاء باستعجال وقف التنفيذ بموجب المواد 833، 834 و 837 من ق.إ.م.أ، والمادة 911، و919، وجاء أيضاً بالاستعجال الفوري ضمن المواد 919 (وقف التنفيذ) و920 (حريات) وكذلك الاستعجال التحفظي ضمن المادة 921، إضافة إلى حالات الاستعجال العادي الأخرى ضمن المواد 939 الى غاية 948 من ق.إ.م.أ.

وعلى ذلك الأساس وطالما أن الحالات الأولى كلها تتعلق بوقف التنفيذ والباقي هي حالات استعجال عادية، ارتأينا تناولها بذلك الشكل.

1- استعجال وقف التنفيذ

كان استعجال وقف تنفيذ القرار الإداري يتم امام قاضي الموضوع طبقاً للمواد 833 الى 83 من ق.إ.م.أ قبل التعديل، وكذلك امام مجلس الدولة بصفته قاضي استئناف طبقاً للمواد 911 و912 من نفس القانون، غير ان تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية بموجب القانون 22-13، تخلص عن استعجال وقف التنفيذ امام قاضي الموضوع، واصبح وقف تنفيذ القرار الاداري يتم امام قاضي الاستعجال دائماً طبقاً للمادة 834 بعد التعديل.

كما ان المشرع الغى المادة 912 من ق.إ.م.أ المتعلقة بوقف التنفيذ امام مجلس الدولة عندما يتعلق الامر بدعوى الغاء.

وبالتالي أصبح لدينا حالة استعجال وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال (الجهات القضائية الإدارية) طبقاً للمواد 833 و834 و837 من ق.إ.م.أ، وكذلك استعجال وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 911 من ق.إ.م.أ، إضافة إلى استعجال وقف التنفيذ في حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري طبقاً للمادة 921 فقرة 2 من ق.إ.م.أ.

أ-استعجال وقف تنفيذ القرار الإداري أمام الجهات القضائية الإدارية

نصت على هذه الحالة المواد من 833 إلى 837 من ق.إ.م.أ، حيث المادة 2/833 نصت على انه: "غير انه يمكن للجهة القضائية الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني وقف تنفيذ القرار الإداري"، وهي نفس الحالة التي تطبق أمام المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للمادة 900 مكرر 8 التي أحالت للمادة 833 و 834 و 83 من ق.إ.م.أ.

ففي هذه الحالة يمكن للمتضرر من قرار إداري أن يطالب أمام قاضي الاستعجال بوقف تنفيذه، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة 834 بعد التعديل و 919 من ق.إ.م.أ، وذلك بشروط: قيام حالة الاستعجال، ورفع دعوى موازية في الموضوع أو تقديم تظلم إداري، وتقديم طلب بموجب دعوى مستقلة عن الدعوى الموضوعية.

ب-استعجال وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة بصفته قاضي استئناف:

نصت المادة 910 من ق.إ.م.أ بعد التعديل، على إمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها من طرف مجلس الدولة عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية، ويشترط في هذه الحالة نفس الشروط المنصوص عليها بالمواد 833 إلى 837 من ق.إ.م.أ.

كما أجازت المادة 911 بعد التعديل تقديم طلب رفع وقف التنفيذ الذي أمرت به المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، ويشترط لقبول طلب رفع وقف التنفيذ أن يكون وقف تنفيذ القرار الإداري من شأنه الأضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، مع ضرورة رفع استئناف في الحكم القاضي بوقف التنفيذ.

ج-وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاستعجال القصوى

نصت على هذه الحالة المادة 1/921 من ق.إ.م.أ، وحسبها فانه يجوز للقاضي الاستعجالي ان يأمر بكل التدابير الضرورية الاخرى بموجب امر على عريضة ولو في غياب قرار اداري، شريطة عدم عرقلة تنفيذ اي قرار اداري. بما يعني ان المشرع منح للقاضي الاداري الاستعجالي سلطة اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لحماية حقوق المتقاضي من اعتداء الادارة شان الاعتداء على احدى الحريات الأساسية، ولو في غياب القرار الاداري المسبق، بمعنى حتى ولو لم يقدم المدعي نسخة من القرار الاداري الذي اضر به. وبالتالي يشترط في هذه الحالة: قيام حالة الاستعجال، وعدم عرقلة تنفيذ القرار الاداري.

ومؤدى هذا الشرط الأخير أن القرار الإداري يتمتع بالقوة التنفيذية، والأصل فيه انه جاء طبقا لمبدأ المشروعية، وبالتالي لا يجوز عرقلة مسار تنفيذه حتى من طرف القاضي، وسلطة

القاضي في هذه الحالة تتصرف فقط إلى الأمر بالتدابير الضرورية الأخرى عدا عرقلة تنفيذ القرار، ويتم ذلك بمجرد طلب بسيط لاستصدار أمر على ذيل عريضة وليس بموجب عريضة افتتاح دعوى استعجالية.

د-وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري

على خلاف الفقرة الأولى من المادة 921 اعلاه، فانه وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة(معدلة)، فانه يمكن للمتضرر من تعدي الإدارة أو استيلائها أو غلقها للمحلات ان يطلب من قاضي الاستعجال وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي، وهذا كاستثناء على قاعدة عدم جواز عرقلة تنفيذ قرار إداري.

فالإدارة قد تقوم بأعمال خارج مبدأ المشروعية أو تقوم بتنفيذ قرارات إدارية بطريقة غير مشروعة وتكون بذلك مرتكبة لاعتداء مادي على حقوق الأفراد، كما انها قد تقوم بالاستيلاء على أملاك الخواص سواء العقارية أو المنقولة أو تقوم بالغلق النهائي للمحلات الذي لا يدخل في اختصاصها بل هو من صميم اختصاص القضاء، وفي هذه الحالة يمكن للمتضرر من عمل الإدارة أن يلجأ لقاضي الاستعجال للمطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري.

وبالتالي يشترط لقبول الدعوى: قيام حالة الاستعجال، عدم المساس بأصل الحق، وجود تعدي أو استيلاء أو غلق إداري، بالإضافة إلى رفع دعوى في الموضوع.

إضافة الى حالات وقف تنفيذ القرار الإداري السابقة، جاءت المادة 919 من ق.إ.م.أ. وتحديث على سلطات قاضي الاستعجال في وقف تنفيذ القرار الإداري وشروط الوقف، وهي كلها شروط سبق الحديث عليها.

ه-وقف تنفيذ القرارات القضائية:

كان نظام وقف تنفيذ القرارات القضائية منصوص عليه المواد 913 و914 من ق.إ.م.أ، إلا أن التعديل الأخير بموجب القانون 22-13، ألغى هذين النصين، وأصبحت نظام وقف القرارات القضائية لا وجود له بموجب دعوى استعجالية، وفي مقابل ذلك جاء المشرع بقواعد جديدة، حيث أصبح لممارسة طرق الطعن العادية في الأحكام الإدارية اثر واقف، فاستئناف حكم المحكمة الإدارية أو قرار المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة يوقف تنفيذ الحكم أو القرار بصفة آلية دون حاجة للجوء إلى قاضي وقف التنفيذ، وهو توجه يحسب للمشرع لكونه يمنع حدوث أضرار بالأطراف جراء التنفيذ كما كان معمول به في السابق.

غير أن المشرع أبقى على حالة وحيدة يقدم فيها طلب وقف تنفيذ حكم، وهي حالة وقف تنفيذ أمر استعجالي صادر في مادة التسبيق المالي عملاً بالمادة 945 من ق.ا.م.ا، ويشترط لوقف تنفيذ الأمر الاستعجالي أن يكون تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها مستقبلاً، وأن تكون أوجه الاستئناف جدية ومن طبيعتها تؤدي إلى إلغاء الأمر القاضي بالوقف ورفض طلب الوقف.

2-استعجال الحريات الأساسية:

نصت المادة 920 من ق.ا.م.ا على أنه: «يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساساً خطيراً وغير مشروع بتلك الحريات يفصل قاضي الاستعجال خلال 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب».

من خلال نص المادة أعلاه يمكن القول أن المشرع الجزائري لأول مرة يعترف بهذا النوع من الحماية للحريات الأساسية، وللمرة الأولى كذلك يمنح قاضي الاستعجال سلطة أمر الإدارة باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على الحريات الأساسية المنتهكة من طرفها، ووسع للقاضي الاستعجالي من سلطاته. وبالتالي يشترط لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي في هذه الحالة مجموعة من الشروط: 1-قيام حالة الاستعجال، 2-عدم المساس بأصل الحق، 3-وقوع اعتداء على إحدى الحريات الأساسية، 4-أن يكون الاعتداء جسيماً وغير مشروع، 5-أن يقع الاعتداء من طرف الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري عند ممارسة سلطاتها، 6-ضرورة رفع دعوى في الموضوع ودعوى استعجالية لوقف التنفيذ وطلب ثالث لحماية الحريات الأساسية.

3-حالة الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق:

أ-حالة انتداب خبير لإثبات الوقائع الحاصلة:

على الرغم من أن المشرع قد احتفظ بهذه الحالة التي كانت مقررة بموجب المادة 171 مكرر من ق.ا. الملغى، حيث نص عليها في المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (معدلة)، فإنه لم يضع للحالة المراد إثباتها أي تعريف، كما أنه لم يجر سوى انتداب خبير أو محضر قضائي لإثبات تلك الوقائع، وبذلك فإنه لم يعد بوسع أحد موظفي كتابة ضبط الغرفة الإدارية، القيام بإثبات مثل تلك الوقائع الحاصلة بالأماكن المتنازع عليها.

وبصرف النظر عن التعريف اللغوي والاصطلاحي للحال المراد إثباته، ثمة من ذهب إلى القول بأن: "الحال المراد إثباته، يجب أن يكون شيئاً واقعياً، يخشى أن تضيق معالمه بفوات الوقت"، ووفقاً لهذا المفهوم فالحال المراد إثباته، يمتد ليشمل العديد من الوقائع الحاصلة، من ذلك على سبيل المثال، أنه إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاناة عن الفيضانات التي ألحقت أضراراً بممتلكات أحد الأفراد، وكان السبب فيها عدم قيام الإدارة بالأشغال اللازمة لضمان سيولان المياه، جاز لقاضي الاستعجال في المادة الإدارية، بناءً على طلب المتضرر، أن يأمر بتعيين خبير لإثبات الوقائع الحاصلة، التي يخشى أن تضيق معالمها بفوات الوقت، والتي يمكن أن تؤدي إلى نزاع يطرح على قاضي الموضوع، يمكن أن يضاف إلى ذلك، أنه ومتى تعلق الأمر بضياح أو إتلاف بضائع منقولة، جاز لقاضي الاستعجال في المادة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب المصلحة، أن يأمر بانتداب خبير أو محضر قضائي لإثبات حالتها، وبيان الأضرار اللاحقة بها قبل تسليمها لصاحبها.

والذي يظهر من خلال هذه الحالة، أن المشرع الجزائري اتجه نحو التسامح بخصوص شرط الاستعجال، وهو اتجاه يبدو واضحاً من خلال نص المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي أجاز لقاضي الاستعجال أن يأمر بمجرد أمر على عريضة-ولو في غياب قرار إداري مسبق-بتعيين خبير أو محضر قضائي ليقوم بإثبات "الوقائع" التي من شأنها أن تؤدي إلى قيام نزاع.

ووفقاً لهذا النص فالشرط الوحيد للأمر بتعيين خبير أو محضر قضائي، هو ألا يتجاوز موضوع الطلب إثبات وقائع مادية، فمتى كان الأمر كذلك، كان لقاضي الاستعجال أن يأمر على ذيل عريضة بتعيين خبير لإثبات الوقائع المادية المدعى بها.

ب- حالة تدابير التحقيق:

احتفظ كذلك المشرع بهذه الحالة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث المادة (940) منه (معدلة)، قد أجازت بدورها لقاضي الاستعجال-ولو في غياب قرار إداري مسبق-أن يأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق.

ومما يميز الحالة الواردة في المادة (940) عن تلك الواردة في المادة (939) من هذا القانون، أن الخبرة المقصودة في المادة (939)، هي التي يتوقف موضوعها على مجرد إثبات وقائع مادية فقط، فيما أن الخبرة التي كانت مقصودة في المادة (940) قبل التعديل، هي الخبرة التي يتجاوز موضوعها مجرد إثبات وقائع مادية إلى التحقيق في النزاع، كما أن موضوعها قد يتعلق بباقي تدابير التحقيق الأخرى، كالأمر بأداء اليمين، أو الأمر بسماع شهود.

ومع ذلك فإذا كان الأمر بتعيين خبير أو محضر قضائي لإثبات الوقائع الحاصلة، يصدر في الحالة المنصوص عليها في المادة (939) على ذيل عريضة، وهو في هذه الحالة يعد ولائيا لا قضائيا، لا يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف، فانه يصدر في الحالة المنصوص عليها في المادة (940)، بناء على عريضة افتتاح دعوى استعجاليه، كون المادة 941 نصت صراحة على أن يتم "التبليغ الرسمي لها حالا إلى المدعى عليه، مع تحديد أجل للرد من قبل الجهة القضائية"، وهو في هذه الحالة يعد قضائيا لا ولائيا، وبالتالي فهو أمر قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف، إلا تم النص صراحة على عدم قابليته للاستئناف.

4- حالة الاستعجال في مادة التسبيق المالي:

إذا كان المشرع الجزائري من خلال نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم، قد أغفل النص صراحة على حالة الاستعجال في مادة التسبيق المالي، فانه قد تلافى هذا النقص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث المادة (942) من هذا القانون نصت صراحة على أنه: "يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، ويجوز ولو تلقائيا أن يخضع هذا التسبيق لتقديم ضمان".

والذي يظهر من خلال هذه المادة، أن الأمر بالتسبيق المالي من قبل قاضي الاستعجال في المادة الإدارية، يتوقف على استيفاء الطلب لشروطين إلزاميين وشرط ثالث اختياري، وهي شبيهة إلى حد ما بالشروط الثلاث الواردة في التشريع الفرنسي: الأول: يتعلق بوجود دين ثابت غير متنازع فيه بصفة جدية، والثاني: يتعلق بأن يكون الدائن قد رفع دعوى الموضوع بخصوص الدين، والثالث: يتعلق بسلطة القاضي في أن يشترط تقديم ضمان ليأمر بالتسبيق، على أن يلاحظ بأن المشرع، لم يقرر النص على حالة الاستعجال في مادة التسبيق المالي أمام المحاكم الإدارية فقط، بل أنه نص على هذه الحالة حتى أمام المحكمة الادارية للاستئناف ومجلس الدولة (المادة 944 معدلة)، فأجاز لمجلس الدولة بمناسبة الاستئناف المرفوع أمامه، أو للمحكمة الادارية للاستئناف بمناسبة نظرها كجهة ابتدائية أو استئنافية، أن يمنح تسبيقا ماليا متى طلبه الدائن، وكان هذا الدين ثابتا غير منازع فيه، أي بنفس الشروط المطلوبة أمام المحكمة الإدارية.

وعلى ذلك فمتى لاحظ قاضي الاستعجال-سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو على مستوى المحاكم الادارية للاستئناف أو مجلس الدولة- "وجود التزام غير مشكوك فيه" في ذمة المدعى عليه، حكم للمدعي على سبيل الاستعجال بتسبيق مالي، وهي حالة تعد جديدة في التشريع الجزائري أسوة بالتشريع الفرنسي، على اعتبار وأن مجلس الدولة الفرنسي، كان قبل هذا التاريخ يرفض هذا النوع من قضاء الاستعجال، لأنه ينطوي على مساس بأصل الحق، لأنه يتعلق في حقيقته بفحص مدى الالتزام غير المشكوك فيه ليحكم بالتسبيق.

ولقضاء الاستعجال في مجال التسبيق المالي فائدة عملية في العديد من الحالات، أهمها حالة المسؤولية دون خطأ، وحالة الالتزام الثابت غير المشكوك فيه، وحالة الديون الثابتة بسند رسمي، وهي في مجملها حالات يكون الأمر فيها بالتسبيق المالي معقولا، على الرغم من أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي، قد ربط الأمر بهذا التسبيق المالي بضمان.

وإذا كانت هذه النصوص التشريعية في فرنسا، قد تميزت بنوع من المرونة بخصوص "شروط حالة الاستعجال" لقبول الدعوى الاستعجالية، فأحكام القضاء في الجزائر كثيرا ما تشددت في التمسك بها، وكثيرا ما تم التصريح في العديد من قضايا الاستعجال في المادة الإدارية، بعدم الاختصاص لانعدام عنصر الاستعجال، بمفهوم المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم، وبرفض الدعوى لعدم التأسيس، بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- حالة الاستعجال في مادة الصفقات العمومية:

على الرغم من أن المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم، قد أغفلت النص على حالة الاستعجال في مادة الصفقات العمومية، فالفقرة الأولى من المادة (946) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد تعرضت لهذه الحالة، فنصت على أنه: **"يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة، التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات"**، وبمقتضى هذا النص، فقيام حالة الاستعجال في مادة الصفقات العمومية، تتوقف على وجود انتهاك لقواعد العلانية والمنافسة في المسائل التالية:

(أ) **خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية:** من بينها عدم قيام الإدارة بالإعلان عن الصفقة مطلقا، أو قيامها بإجراء إعلان معيب كأن ينشر في جريدة يومية واحدة، خلافا لمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15، الذي اشترطت نشر الإعلان عن طلب العروض في جريدتين يوميتين وطنيتين: أحدهما باللغة العربية والثانية بلغة أجنبية، على أن تكون كل جريدة موزعة على المستوى الوطني

(ب) **اختيار الإدارة لإجراء إبرام غير مناسب:** فمتى قامت المصلحة المتعاقدة، باستخدام تقنيات إبرام الصفقات العمومية غير تلك الواردة في هذه النصوص، اعتبرت في حكم المخالف لقواعد المنافسة، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أن المصلحة المتعاقدة التي تقوم بإبرام صفقة مع متعامل وحيد، دون اللجوء إلى الدعوة الشكلية إلى المنافسة طبقا لإجراء التراضي، في غياب الحالات الداعية إلى اللجوء لهذا الأسلوب في إبرام عقد الصفقة العمومية.

(ت) **المواصفات والخصوصيات التقنية:** يعد وضع الإدارة لمواصفات، تحتوي على عنصر تفضيلي لأحد المرشحين على حساب البقية انتهاكا لقواعد المنافسة، يكون معها لكل ذي

مصلحة أن يلجأ إلى قاضي الاستعجال للمطالبة بإلزام المصلحة المتعاقدة بالامتثال لقواعد المنافسة.

ث) الحرمان أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق: فالحرمان من دخول الصفقة، هو كل حظر قانوني للمشاركة فيها لأسباب يحددها القانون، وهي أسباب تتعلق بالمصلحة العامة، أو إفلاس المتعامل المشارك، أو عدم وفائه بالتزاماته الجبائية، وهي أسباب أطلق عليها المشرع الجزائري مصطلح "الإقصاء"، فإن طبقت الإدارة هذا الإجراء على مرشح ما دون سند قانوني، كان محقا في رفع دعوى استعجاليه، للمطالبة بإلزام المصلحة المتعاقدة قبول مشاركته في المنافسة.

أما المقصود بالاستبعاد من الصفقة، فهو يعبر عن إخراج عطاء بعينه من دائرة المنافسة بعد استلامه، إما لعدم مطابقته للمواصفات التقنية، وإما لعدم توقيعه من صاحبه، كما يمكن إخراجه من دائرة المنافسة، إذا تبين أن قبوله يمكن أن يؤدي إلى هيمنة مقدمه على السوق، أو أن قبوله قد يتسبب في اختلال قواعد المنافسة، أو إذا اتضح أن العرض المالي المقدم منخفض بشكل غير عادي، وهي في مجملها أسباب تستوجب استبعاد العرض، ومع ذلك فإن تعسفت المصلحة المتعاقدة في استعمال هذا الحق، جاز للمتضرر اللجوء إلى قضاء الاستعجال للمطالبة بإلزامها بالامتثال لقواعد المنافسة.

وقد أجاز المشرع بموجب الفقرات (2 إلى 5) من المادة (946) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لقاضي الاستعجال في المادة الإدارية، أن يحكم بغرامة تهديدية تسري ابتداء من انتهاء الأجل المعين، كما يمكنه أن يأمر فور تسجيل الدعوى بتأجيل إمضاء عقد الصفقة العمومية إلى نهاية الإجراءات المسبقة لإبرامها.

6- حالة الاستعجال في مادة الضرائب:

نصت المادة (948) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن الاستعجال في المادة الجبائية يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، ولأحكام هذا الباب، وهي بهذا تكون قد أحالت بخصوص هذا النوع من المنازعات إلى القواعد الواردة في القانون الجبائي، وهي نصوص أشارت إلى بعض حالات الاستعجال التي تكون فيها الإدارة الجبائية مدعية، وإلى حالات الاستعجال التي يكون فيها المكلف بالضريبة هو المدعي، فمن حالات الاستعجال التي تكون فيها الإدارة الجبائية هي المدعية، والمكلف بالضريبة مدعى عليه، تلك المتعلقة بالغرامة التهديدية، التي يمكن للإدارة الجبائية المطالبة بتوقيعها على المكلف بالضريبة، حيث المادة (103) من قانون الإجراءات الجبائية، نصت على اختصاص المحكمة الإدارية، التي تبت في القضايا الاستعجالية بتوقيع الغرامة التهديدية، بناء على عريضة يقدمها

مدير الضرائب بالولاية، ضد كل شخص أو شركة منع حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق التي يتعين عليها تقديمها لأعوان إدارة الضرائب وفقا للتشريع، أو تقوم بإتلافها هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المقررة لحفظها.

أما بالنسبة لحالات الاستعجال في المادة الجبائية، التي يكون المكلف بالضريبة فيها مدعيا، فهي حالات تتعلق بوقف التحصيل الضريبي، التي وان كان قانون الإجراءات الجبائية، قد أغفل النص عليها صراحة، مكتفيا بالنص على إمكانية إفادة المكلف بالضريبة بإرجاء دفع المبلغ المتنازع فيه، إذا طلب في عريضة افتتاح دعواه الاستفادة من ذلك، وكانت له ضمانات تكفل حقوق الإدارة الجبائية، فالاجتهاد القضائي قد استقر على أن الطلبات المتعلقة بوقف تحصيل الضريبة، تتوفر على حالة الاستعجال، وأن الفصل فيها ينعقد لقاضي الاستعجال في المادة الإدارية، متى كانت دعوى الموضوع منشورة بشأن هذه الضريبة ومدى استحقاقها من عدمه، من ذلك على سبيل المثال، أن المحكمة العليا-الغرفة الإدارية قد أشارت في قرار لها إلى أن: "طلب تأجيل التنفيذ، كان يهدف إلى السماح للمدعية بالبت في نزاعها مع المدعى عليه أمام الجهة القضائية في الموضوع، وأن هذه الدعوى كانت بالفعل من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ويشترط هذا الحكم تقديم ضمانات للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب".

ثانيا: ضبط الإجراءات المتبعة أمام قضاء الاستعجال الاداري

إن لضبط الإجراءات دور مهم في تسهيل التقاضي أمام المواطنين وفيه تسهيل أيضا لعمل القاضي، وقد تم ضبط الإجراءات على النحو التالي :

1-العريضة:

مع أن المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد نصت على أن الإجراءات التي يخضع لها الفصل في طلبات الاستعجال، تكون وجاهية، كتابية وشفوية، فهي عادة ما تتم وفق الإجراء الكتابي، أي بموجب عريضة، ويستوي الأمر في ذلك بالنسبة للطلب الرامي إلى تعيين خبير لإثبات الوقائع الحاصلة، أو لاتخاذ أي تدبير من تدابير الاستعجال، بما يعني وأن الأمر يبقى محصورا في العرائض المذيلة، والعرائض الافتتاحية لدعوى الاستعجال.

أ-عريضة افتتاح الدعوى الاستعجالية:

يشترط لقبولها أن تستوفي شروط معينة منصوص عليها بالمادة 15 من ق.ا.م.ا، وتتعلق أساسا ب: تحديد الجهة القضائية المختصة، ذكر اسم ولقب المدعي وموطنه، وذكر اسم ولقب المدعى عليه وموطنه، وإذا كان احد الأطراف شخصا معنويا ضرورة ذكر تسمية وطبيعته القانونية وصفة ممثله القانوني او الإتفاقي ومقره الاجتماعي، يضاف الى ذلك عرضا موجزا

للقائع والأسباب المدعمة للطابع الاستعجالي للقضية، وعند الاقتضاء الإشارة إلى الوثائق والمستندات المدعمة للطلب .

وبعد تسجيل العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف حسب الحالة تبلغ هذه العريضة للخصوم رسميا وتمنح لهم أجل قصيرة لتقديم المذكرات الجوابية أو الملاحظات.

ب- العرائض المذيلة:

يعرف الأمر المذيل في الاصطلاح القانوني بأنه: "أمر يصدره القاضي في غير الإجراءات المرسومة للدعوى بناء على عريضة تقدم إليه كأمر بحجز تحفظي أو بترتيب حق اختصاص".

وذهب البعض إلى تعريف الأوامر المذيلة بأنها تنصرف إلى التعبير عن: "الأوامر التي يصدرها قضاة الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية، وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على عرائض، وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم دون تسبب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة أو المباغتة، أو دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه، ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية، ولا يستنفذ القاضي الوقتي سلطته بإصدارها، فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب".

ونصت المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن العريضة المقدمة لاستصدار أمر ولائي تقدم من نسختين، ويجب أن تكون معلقة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، يجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.

وإذا كانت المادة 311 أعلاه نصت على أن العريضة المقدمة لاستصدار أمر ولائي تقدم من نسختين، ويجب أن تكون معلقة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، يجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة، فالمادة 925 من نفس القانون، نصت على أنه يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للقائع، والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية، وبحسبه فالعريضة المقدمة لاستصدار أمر على ذيلها، يجب أن تكون مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، كما يجب أن تشتمل على اسم ولقب وتعيين موطن الطالب بدائرة اختصاص المحكمة المقدم إليها الطلب، على أن تشفع العريضة بالمستندات المؤيدة لها.

2- التحقيق في الدعوى الاستعجالية :

باستيفاء العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية لتلك الإجراءات، لاسيما ما تعلق منها بتقديم عريضة افتتاح دعوى الموضوع، بالنسبة لدعوى الاستعجال الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ومحضر تكليف الخصوم بالحضور للجلسة، تعتبر الدعوى مهياً للفصل فيها من طرف قاضي الاستعجال الذي أخطر بها، بمجرد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأمام إعفاء قاضي الاستعجال الإداري من تطبيق المادة 848 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بطلب التسوية والاعذار، يأمر باختتام التحقيق في القضية بانتهاء الجلسة، وفي حالة ما إذا قرر قاضي الاستعجال، تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق، تعين إخطار الخصوم بذلك بكل الوسائل، على أن يتم تبليغ المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة في هذه الحالة، إلى الخصوم الآخرين بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الالكترونية.

وفضلاً عن ذلك يتعين على قاضي الاستعجال خلال الجلسة، أن يقوم بإخطار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام.

3- في صدور الأمر الاستعجالي :

بعد تقديم العريضة مستوفية لشروطها واستكمال التحقيق يصدر القاضي الاستعجالي أمر يجب أن يتضمن إشارة إلى المادتين 931 و 932 ، ويبلغ لأطراف الدعوى بكل الوسائل في أقرب أجل، وللأمر الاستعجالي أثر فوري من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للمحكوم عليه، وللقاضي إمكانية أن يقرر تنفيذه فور صدور، وعلى أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي تبليغ الأمر ممهوراً بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام متى اقتضت ظروف الاستعجال ذلك .

4- في طرق وأجال الطعن :

كانت المادة 936 تنص على أن الأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكام المواد 919 و 921 و 922 غير قابلة لأي طعن ، ويُقصد بهذه الأوامر : الأمر القاضي بوقف تنفيذ قرار إداري تشوبه إحدى الوجوه التي تشكك جدياً في مشروعيتها وبالتالي إمكانية إلغائه (م919). والأمر الصادر بمناسبة حالة استعجال قصوى أو حالة تعدي أو استيلاء غير شرعي أو غلق إداري (م921). والأمر بتعديل الأوامر تدابير الاستعجال المتخذة أو وضع حد لها .

غير أن المادة 936 بعد التعديل، نصت على أن الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال تكون قابلة للطعن، ولم يستثنى المشرع أية حالة من الطعن، وبالتالي كل الأوامر الصادرة في

الحالات المذكورة اعلاه تكون قابلة للطعن فيه بالاستئناف، وحتى للمعارضة طبقا للمادة 953 من ق.ا.م.ا بعد التعديل.

وبالتالي:

* الأوامر الصادرة عن المحكمة الادارية تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف خلال 15 يوم التالية للتبليغ الرسمي وتفصل المحكمة الاستئنافية في اجل 10 ايام(المادة 9377 من ق.ا.م.ا بعد التعديل).

*الأوامر الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة في اجل 15 يوم من تاريخ التبليغ، ويفصل مجلس الدولة في اجل 15 يوم(المادة 937).

*الأوامر القاضية برفض الدعوى بسبب أن الطلبات غير مؤسسة أو لعدم الاختصاص النوعي او لعدم توافر عنصر الاستعجال ويكون الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة الذي عليه الفصل خلال شهر واحد(م938) .

أما عن المعارضة فجميع الأوامر الاستعجالية الجهات القضائية الادارية تكون قابلة للمعارضة طبقا للمادة 953 بعد التعديل، وترفع المعارضة في اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي(م954 بعد التعديل).